مرســـوم ســـلطاني
رقـــم ٩٢/٦٥
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تجميل وتحسين مدينة البريمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعتبر مشروع تجميل وتحسين مدينة البريمي، المحدد فى المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرافقين، من مشروعات المنفعة العامة.

مـــادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه.

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٧ أكتوبـــــر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة فى ١٧/١٠/١٩٩٢ م

مذكرة في شـأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تحسـين وتجميل مدينـة البريـمي

انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة السلطان قـابـوس بن سعيـد المعظم بتحسين وتجميل المدن تم اعتماد مشروع تحسين وتجميل بعض المدن من بينها مـدينـة البريمي وذلك ضمن مشروعات الخطة الخمسية الرابعة، وقد قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هـذا المشروع مع الجهات المختصة.

واسفرت الدراسة عن ان هذا المشروع يقتضي تنفيذ الاعمال التالية ضمن اطار التحسين والتجميل:

١ ـ ازالة بعض المباني القائمة بالشينكو والمهجورة والمشوهة للمنظر العام.

٢ ـ انارة الطرق الداخلية.

٣ ـ عمل طريق مزدوج من مفرق ولاية محضة الى دوار المستشفى مع الانارة.

٤ ـ ازالة المباني الملاصقة لدوار الشريعة والتي تشكل خطرا على المارة.

٥ ـ رصف طريق خلفي يربط مصلى العيد والقلعة بالشارع العام مع عمل مواقف للسيارات.

٦ ـ ازالة سوق الحرف اليدوية وكبرة بيع المواشي من امام مصلى العيد وبناء بديل في مواقع مناسبة.

٧ ـ ازالة الورش من الطريق العام ونقلها الى المنطقة الصناعية الجديدة.

وتوضح الخرائط المرفقة الاماكن التي يتم هذا المشروع بهـا، ممـا يتطلب استصـدار مـرسـوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ اجـراءات نـزع ملكيـة العقـارات والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في اعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم وفقـا لأحكـام قـانـون نـزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته.

وزير البلديات الاقليمية والبيئة